المأذون رفيقا والولي ان كان اجنبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل
وانابة فيتصرف العبد عطف على المعنى فكانه قال اذا اذن المولي
ينفك العبد من الحجر فيتصرف الخ وانما خص البيان به لخفاء الحال
فيه والا فالحكم مشترك لنفسه باهليته ولهذا لا يرجع على المولي
بما لحقه من العهدة ومن قال فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي
يتصرف لغيره لم يدر انه ان قصد الحصر لا يصح الكلام والا فلا يتم
المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم
يوقت عليه مجموع المعطوفين متفرع على مجموع جزئي التفريع
على التوزيع فان عدم الرجوع لكون الاذن فك الحجر وعدم التوقيت
لكونه اسقاطا فان الاسقاط لا يتوقف الا انه اخر هذا عن قوله
فيتصرف العبد لنفسه باهليته لان ظهور التفريع الاول بواسطته
فعبد اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه تفريع على قوله ولم يوقت
وقوله ولم يتخصص بنوع عطف على قوله لم يوقت فيشاركه
في التفريع على انه اسقاط الحق فان اسقاط حق المنع اطلاق عن
ذلك القيد فلا يتخصص بتصرف والمراد به اذا اذن في نوع من
التجارة يعم اذنه في الانواع وفيه خلاف الشافعي ويثبت دلالة
فعبد راه سيده يبيع ويشتري انما اطلقهما اذ لا فرق بين ان
يبيع عينا مملوكا للمولي او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا
او فاسدا وسكت ماذون دفعا للغرور خلافا لزفر والشافعي
وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه بين الحكم في صورة الاذن
المطلق عن قيد العموم والخصوص ليعلم الحكم في صورة الاذن
المقيد بقيد العموم بطريق الدلالة واما حكم الاذن المقيد بقيد
الخصوص فقد بين فيما سبق ولا يذهب الوهم الى نفي الحكم عنه بطريق

حقد السرعه
ومن وهم انه عطف
على محذوف فقد
وهم

حقد السرعه

لان القاضي والوصي
ايضا يتصرفان للغير

بطريق المفهوم فان العبرة للمفهوم عند عدم التصريح بخلافه
ومن ذهب عليه هذا قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش لانه من باب التجارة بالغبن
الفاحش لانه تبرع ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض
اي يأخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشترك عنانا وانما قال عنانا احترازا عن المفاوضة
ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر اي يستأجر شيئا كالاجير
والبيت وغيرهما ويوجر نفسه خلافا للشافعي ويقر بوديعة
وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا في قوله طعاما اشارة
الى انه لا يجوز ان يهدي من غير المأكول اصلا ويضيف من يطعم ويحط
عن الثمن لعيب قدرا معهودا ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه وقال
ابو يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال بمنافعها فاشبه الاجارة
ولهما انه ليس من باب التجارة ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا
يقرض ولا يهب ولا بعوض وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق
شيء يسير من بيت زوجها للاذن عادة وهذه المسئلة ليست
من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة وكل دين وجب بتجارة
او بما هو بمعناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشتريه بعد الاستحقاق
يتعلق بكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب اي وهب له
فقبل الهبة ثم برقبته حال في التبيين يبدأ بالكسب لانه اهون على
المولي مع ايفاء حق الغرماء وعند انعدامه يستوفي من الرقبة
دفعا للضرر عن الغرماء يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص الا ان يفديه
المولي وقال زفر والشافعي لا يباع وهو في الدين لكن يباع

Copyright © King Saud University